

المبسوط

اشترى لنفسه ثلثه وباعه بثلث ألفين فيعتبر ذلك واشترى ثلثه للمضاربة وباعه بثلثي ألفين فيعتبر من ذلك مقدار رأس المال وهو ألف درهم وحصه المضارب من الربح وذلك مائة وستة وستون وثلثان ويطرح حصه رب المال من الربح خاصة وإذا طرحت من ألفين مائة وستة وستين وثلثين كان الباقي ألفا وثمانمائة وثلاثة وثلثين وثلثا ولو دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة وإلى آخر ألفي درهم مضاربة فاشترى الأول بألف عبدا من ماله وبخمسماية من المضاربة ثم باعه من الآخر بثلثة من ماله وألفي المضاربة فإن الآخر يبيعه مرايحة على ألفين وستماية وستة وستين درهما وثلثي درهم لأن الأول اشترى ثلثي العبد لنفسه وباعه من الآخر بألفي درهم فيعتبر جميع ذلك واشترى ثلثه للمضاربة ثم إن الآخر اشترى منه ثلث هذا الثلث لنفسه بثلثمائة وثلاثة وثلثين وثلث لا ينتقص من ذلك شيء واشترى ثلثي هذا الثلث منه للمضاربة فيعتبر فيه حصه من الثمن الأول وذلك ثلث الألف ثلاثمائة وثلاثة وثلثون وثلث هذا هو المعتبر فيه ويطرح ما زاد على ذلك فإن جمعت ذلك كله كان ألفي درهم وستماية وستة وستين وثلثين فيبيعه مرايحة على ذلك وحاصل ما طرح ثلاثمائة وثلاثة وثلثون وثلث وذلك ربح ثلثي هذا الثلث لأنه مشغول برأس المال كله ولم يخرج من ملك رب المال بالعقد الثاني ولو كان الأول اشترى العبد وقيمتة خمسة آلاف درهم بألف المضاربة وبخمسماية من ماله والمسئلة بحالها باعه الثاني مرايحة على ألفين وخمسماية لأن الأول اشترى ثلث العبد لنفسه وباعه من الثاني بألف فيبيعه مرايحة على ذلك فاشترى الثلثين للمضاربة ثم إن المضارب الآخر اشترى منه ثلث الثلثين لنفسه بستماية وستة وستين وثلثين فلا ينقص منه شيء واشترى منه ثلث الثلثين للمضاربة بألف وثلاثمائة وثلاثة وثلثين وثلث فالمعتبر من ذلك رأس المال في العقد الأول وذلك ستمائة وستة وستون وثلثان وحصه المضارب الأول من الربح وهو مائة وستة وستون وثلثان فإذا جمعت ذلك كله كان ألفين وخمسماية والمطروح من ذلك حصه رب المال من الربح وهو مائة وستة وستون وثلثان وما يكمل به رأس المال في المضاربة الأولى وذلك ثلاثمائة وثلاثة وثلثون وثلث وإذا دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف ودفع إلى آخر ألفي درهم مضاربة بالنصف فاشترى الأول جارية بألف من ماله وخمسماية من المضاربة وباعها من الآخر بثلثة آلاف درهم ألف من المضاربة وألفين من ماله فإنه يبيعها مرايحة على ألفين وثمانمائة وثلاثة وثلثين وثلث لأن الأول اشترى ثلثيها لنفسه وباع ذلك من الثاني بألفي